

A golden balance scale with two pans, set against a decorative green and yellow background. The scale is positioned centrally, with its base on a green oval shadow. The pans are empty and hang at equal heights. The background features a large, stylized green floral or leaf pattern on a yellow circular backdrop.

جَاءَهُ ذَاتَ يَوْمٍ أَحَدُ عُمَّالِهِ يَحْمِلُ الْبَرِيدَ مِنْ أَحَدِ الْبُلْدَانِ لَيْلاً؛ فَدَعَا بِشَمْعَةٍ فَأَوْقَدَتْ، وَجَعَلَ يَسْأَلُ
الرَّجُلَ عَنْ حَالِ أَهْلِ الْبَلَدِ، وَمَنْ بِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَهْلِ الذِّمَّةِ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَكَيْفَ يَسِيرُ عَامِلُهُ
فِيهِمْ، وَكَيْفَ الْأَسْعَارُ عِنْدَهُمْ، وَلَمَّا فَرَغَ سَأَلَهُ الرَّجُلُ :

– وَكَيْفَ حَالُكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ؟



فَأُطْفِئَ الشَّمْعَةُ ثُمَّ قَالَ : يَا غُلَامُ، عَلَى الشَّمْعَةِ الْآخَرَى، فَأَحْضَرَهَا فَأَشْعَلَهَا، ثُمَّ قَالَ لِلرَّجُلِ :
سَلْ عَمَّا تُرِيدُ . فَتَعَجَّبَ الرَّجُلُ مِنْ ذَلِكَ وَسَأَلَهُ لِمَاذَا شَمْعَةُ أُخْرَى يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ؟ !! فَأَجَابَهُ :

— إِنَّ الشَّمْعَةَ الَّتِي رَأَيْتَنِي أُطْفِئُهَا مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ وَكُنْتُ أَتَحَدَّثُ مَعَكَ فِي شُئُونِهِمْ
وَقَضَاءِ حَوَائِجِهِمْ، فَلَمَّا سَأَلْتَنِي عَنْ حَالِي أُطْفِئُ الشَّمْعَةَ الَّتِي مِنْ بَيْتِ الْمَالِ وَأَضَاتُ شَمْعَتِي .

إِنَّهُ «عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ» مِنْ بَنِي أُمَيَّةَ، وَأُمُّهُ «لَيْلَى بِنْتُ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ
ابْنِ الْخَطَّابِ»، الْمُلَقَّبُ بِأَشَجِّ بَنِي أُمَيَّةَ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ فَرَسًا أَصَابَتْهُ فِي وَجْهِهِ وَهُوَ طِفْلٌ.

وُلِدَ «عُمَرُ» فِي الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ عَامَ (٦١هـ)، وَنَشَأَ بِهَا فِي وَقْتٍ كَانَ يَسْكُنُهَا كَثِيرٌ مِنَ الصَّحَابَةِ
وَالتَّابِعِينَ، وَمَعَ نَشَأَتِهِ الْأُولَى تَأَثَّرَ — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ — بِمَنْ حَوْلَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَبِخَاصَّةٍ خَالَهُ «عَبْدُ
اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ»، وَتَمَنَّى أَنْ يَكُونَ مِثْلَهُ، فَكَانَ يَقُولُ: «أَنَا أَحَبُّ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ خَالِي».

وَلَمَّا أَصْبَحَ أَبُوهُ أَمِيرًا عَلَى مِصْرَ عَامَ (٦٥هـ)، وَأَرَادَتْ زَوْجَتُهُ أَنْ تَلْحَقَ بِهِ، طَلَبَ مِنْهَا عَمُّهَا
«عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ» — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ — أَنْ تُبْقِيَ «عُمَرَ» مَعَهُ فِي الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ، فَتَرَكْتَهُ عِنْدَهُ.

وَقَدْ اهْتَمَّ أَبُوهُ بِتَرْبِيَّتِهِ تَرْبِيَّةً صَالِحَةً فَاخْتَارَ لَهُ — عِنْدَ رَحِيلِهِ إِلَى مِصْرَ — «صَالِحَ بْنَ كَيْسَانَ» —
أَحَدَ عُلَمَاءِ الْمَدِينَةِ— لِيَكُونَ مُعَلِّمًا وَمُرَبِّيًا، فَحَفِظَ «عُمَرُ» الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ مِنْذُ صِغَرِهِ، ثُمَّ حَفِظَ
أَحَادِيثَ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ — حَرِيصًا عَلَى حَلَقَاتِ الْعِلْمِ وَمُلَازِمَةِ الْعُلَمَاءِ حَتَّى

بَرَغَ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ، وَغَيْرِهِ مِنَ الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ.

وَكَمَا أَتَمَّ «عُمَرُ» الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ لَحِقَ بِأَبَوَيْهِ فِي مِصْرَ، وَفِي بَيْتِ أَبِيهِ بِمَدِينَةِ حُلْوَانَ عَاشَ «عُمَرُ» حَيَاةً مُرْفَهَةً، فَكَانَ لَا يَرْتَدِي إِلَّا أَعْلَى الثِّيَابِ، وَلَا يَقْتَنِي إِلَّا أَفْضَلَ الْعُطُورِ وَالْجَوَاهِرِ.

وَعِنْدَمَا مَاتَ أَبُوهُ عَامَ (٨٥هـ) فِي مِصْرَ، أَخَذَهُ عَمُّهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ «عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ» إِلَى مَدِينَةِ دِمَشْقَ عَاصِمَةِ الْخِلَافَةِ لِيَعِيشَ مَعَهُ، وَلِيَتَعَلَّمَ أُصُولَ الْحُكْمِ وَالْإِدَارَةِ، وَكَمَا رَأَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ «عَبْدُ الْمَلِكِ» مَكَانَةَ «عُمَرَ» فِي الْعِلْمِ وَالْدِّينِ، وَرَأَى حُسْنَ خُلُقِهِ وَتَقْوَاهُ زَوْجَهُ بِابْنَتِهِ «فَاطِمَةَ».

وَبَعْدَ عَامَيْنِ وَفِي رَبِيعِ الْأَوَّلِ عَامَ (٨٧هـ) وَلَاهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ «الْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ» - الَّذِي تَوَلَّى الْخِلَافَةَ بَعْدَ مَوْتِ أَبِيهِ - إِمَارَةَ الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ، وَهُوَ ابْنُ سِتَّةٍ وَعِشْرِينَ عَامًا، بَعْدَ أَنْ لَمَسَ فِيهِ الصَّلَاحَ وَالتَّقْوَى وَالْقُدْرَةَ عَلَى تَحْمِلِ مَسْئُولِيَّةِ الْإِمَارَةِ.

وَمُنْذُ الْأَيَّامِ الْأُولَى لِوِلَايَتِهِ عَلَى الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ حَرَصَ «عُمَرُ» - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنْ يُعْلِيَ مِنْ شَأْنِ الْعُلَمَاءِ، فَكَانَ لَا يَسْتَدْعِي أَحَدًا مِنْهُمْ لِيَسْتَفْتِيَهُ، بَلْ كَانَ يُرْسِلُ إِلَيْهِ فِي مَجْلِسِهِ؛ تَوْقِيرًا لِلْعُلَمَاءِ وَتَقْدِيرًا لِمَكَانَتِهِمْ.

وَاهْتَمَّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - اهْتِمَامًا شَدِيدًا بِشُئُونِ أَهْلِ
الْمَدِينَةِ وَقَضَاءِ حَوَائِجِهِمْ، وَقَامَ بَعْدَهُ إِصْلَاحَاتٍ دَاخِلِيَّةٍ،
مِنْهَا: تَوْسِيعُ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ بَعْدَ أَنْ اِزْدَحَمَ بِالْمُصَلِّينَ،
كَمَا مَهَّدَ الطُّرُقَ، وَحَفَرَ آبَارَ الْمِيَاهِ فِي الْمَدِينَةِ، وَأَنْشَأَ
الِاسْتِرَاحَاتِ عَلَى طُرُقِ التِّجَارَةِ وَالْحَجِّ لِتَأْمِينِ طُرُقِ
الْمُسْلِمِينَ وَسَيْرِهِمْ، ثُمَّ حَجَّ بِالنَّاسِ.



وَبَعْدَ ثَلَاثِ سَنَوَاتٍ مِنْ إِمَارَةِ «عُمَرَ» - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَظْهَرَ خِلَالَهَا كَفَاءَ
عَالِيَةٍ فِي إِدَارَةِ شُئُونِ الْمَدِينَةِ، وَفِي قَضَاءِ حَوَائِجِ النَّاسِ - ضَمَّ إِلَيْهِ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ
«الْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ» مَكَّةَ الْمُكْرَمَةَ، وَبَاقِيَ الْحِجَازِ.

وَاطْمَأَنَّ النَّاسُ إِلَى عَدْلِهِ وَرَحْمَتِهِ، وَأَمِنُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ، وَخَمَدَتِ الْفِتَنُ
وَالثَّوَرَاتُ بِأَرْضِ الْحِجَازِ، وَوَفَدَ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ فِرَارًا مِنْ قَسْوَةِ
وَالْيَهُمِ «الْحَجَّاجِ بْنِ يُونُسَ»؛ فَغَضِبَ «الْحَجَّاجُ»، وَخَشِيَ
الْفِتْنَةَ وَالنِّزَاعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ «عُمَرَ»؛ فَأَرْسَلَ إِلَى



«الْوَلِيدُ» أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ بَعَزَلَ «عُمَرَ»، بِحُجَّةٍ أَنَّهُ يَأْوِي الثَّائِرِينَ عَلَيْهِ؛ فَاسْتَجَابَ «الْوَلِيدُ» لِدُعَايِهِ، وَعَزَلَ «عُمَرَ» عَامَ (٩٣ هـ) فَعَادَ مَرَّةً أُخْرَى إِلَى دِمَشْقَ، وَظَلَّ بِهَا حَتَّى مَاتَ «الْوَلِيدُ» عَامَ (٩٦ هـ)، وَتَوَلَّى أَخُوهُ «سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ» الْخِلَافَةَ؛ فَاتَّخَذَ مِنْ «عُمَرَ» صَاحِبًا وَمُسْتَشَارًا لَهُ. فَلَزِمَهُ «عُمَرُ» يُقَدِّمُ لَهُ النَّصِيحَةَ وَيَذْكُرُهُ بِاللَّهِ وَبِحَقِّ الرَّعِيَّةِ عَلَيْهِ، وَذَاتَ يَوْمٍ وَقَفَ «سُلَيْمَانُ» عَلَى جَبَلٍ عَرَفَهُ فَرَأَى كَثْرَةَ النَّاسِ مِنْ حَوْلِهِ فَأَعْجَبَتْهُ كَثْرَتُهُمْ؛ فَقَالَ لَهُ «عُمَرُ» مُذَكِّرًا إِيَّاهُ بِوَأَجِبِهِ نَحْوَهُمْ: «هَؤُلَاءِ رَعِيَّتُكَ الْيَوْمَ وَأَنْتَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، فَشَعَرَ «سُلَيْمَانُ» بِعِظَمِ مَسْئُولِيَّتِهِ فَبَكَى وَقَالَ لِعُمَرَ: بِاللَّهِ نَسْتَعِينُ.

ثُمَّ مَرِضَ «سُلَيْمَانُ» وَاشْتَدَّ عَلَيْهِ الْمَرَضُ وَشَعَرَ بِقُرْبِ مَوْتِهِ، فَاسْتَشَارَ أَهْلَ الصَّلَاحِ وَالْعِلْمِ فِي مَنْ يَخْلُفُهُ فِي الْمُسْلِمِينَ مِنْ بَعْدِهِ، وَمِمَّنْ اسْتَشَارَهُمْ «رَجَاءُ بْنُ حَيَّوَةَ» - وَكَانَ مِنْ وُزَرَاءِ «سُلَيْمَانُ» الْمُقَرَّبِينَ إِلَيْهِ - فَقَالَ «رَجَاءُ»: إِنَّ مِمَّا يَحْفَظُ الْخَلِيفَةَ فِي قَبْرِهِ أَنْ يُوَلَّى عَلَى الْمُسْلِمِينَ الرَّجُلَ الصَّالِحَ، وَلَمَّا سَأَلَهُ «سُلَيْمَانُ» عَنْ رَأْيِهِ فِي «عُمَرَ» قَالَ:

أَعْلَمُهُ وَاللَّهِ خَيْرًا فَاضِلًا يُحِبُّ الْخَيْرَ وَأَهْلَهُ، وَلَكِنْ أَخَافُ عَلَيْهِ إِخْوَتَكَ أَلَّا يَرْضَوْا بِذَلِكَ، فَأَشَارَ عَلَيْهِ مِنْ حَوْلِهِ أَنْ يَجْعَلَ أَخَاهُ «يَزِيدَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ» وَلِيًّا لِلْعَهْدِ بَعْدَ «عُمَرَ» لِيَرْضَوْا بِذَلِكَ. وَأَشْهَدُ «سُلَيْمَانُ» مِنْ حَوْلِهِ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالْفُقَهَاءِ، وَاتَّفَقَ الْجَمِيعُ أَنْ يَظُلَّ الْأَمْرُ سِرًّا بَيْنَهُمْ.

وَمَاتَ «سُلَيْمَانُ»، وَاجْتَمَعَ النَّاسُ فَقَامَ الْإِمَامُ «الزُّهْرِيُّ» - مِنْ كِبَارِ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ - فَقَالَ:
أَيُّهَا النَّاسُ أَرْضَيْتُمْ مَنْ سَمَّاهُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ «سُلَيْمَانُ» فِي وَصِيَّتِهِ؟

- قَالُوا : نَعَمْ.

فَقَرَأَ الْكِتَابَ فَإِذَا هُوَ «عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ»، وَقَامَ الْإِمَامُ «مَكْحُولٌ» - مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ -
فَقَالَ : أَيْنَ «عُمَرُ»؟



وَكَانَ «عُمَرُ» يَجْلِسُ فِي مُؤَخَّرَةِ الْمَسْجِدِ، فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ، قَدَّرَ عَظَمَ الْأَمَانَةِ الْمُلْقَاةِ عَلَى عَاتِقِهِ
فَأَخَذَ يَقُولُ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، فَنَادَى عَلَيْهِ مَرَّةً ثَانِيَةً وَثَالِثَةً، وَ«عُمَرُ» جَالِسٌ؛ فَقَامَ إِلَيْهِ
«رَجَاءُ بْنُ حَيَّوَةَ» فَأَخَذَ بِيَدِهِ إِلَى الْمَنْبَرِ، وَ«عُمَرُ» يَقُولُ :
«أُنشِدُكَ اللَّهَ يَا رَجَاءُ .. وَاللَّهِ إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ عَبْءٌ ثَقِيلٌ» .

وَصَعِدَ «عُمَرُ» الْمَنْبَرَ، فَبَايَعَهُ «يَزِيدُ» وَبَنُو أُمَيَّةٍ ثُمَّ بَايَعَهُ الْعُلَمَاءُ، ثُمَّ النَّاسُ، وَكَانَتْ خِلَافَتُهُ—
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ—يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ شَهْرِ صَفَرِ عَامِ (٩٩ هـ) .



وَعِنْدَمَا فَرَّغَ «عُمَرُ» مِنْ دَفْنِ «سُلَيْمَانَ» أُتِيَ إِلَيْهِ بِمَرَآكِبِ الْخِلَافَةِ
(دَوَابُّ مَكْسُوءَةٍ بِأَعْطِيَةٍ فَآخِرَةٍ) فَشَاهَدَ رَفَاهِيَّتَهَا فَقَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا
قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، وَرَفَضَ أَنْ يَرْكَبَهَا وَقَالَ: إِلَيَّ بِيَعْلَتِي فَرَكِبَهَا، ثُمَّ أَمَرَ
بِبَيْعِ الْمَرَآكِبِ وَجَعَلَ أَثْمَانَهَا فِي بَيْتِ الْمَالِ.

وَجَاءَهُ صَاحِبُ الشَّرْطَةِ لِيَسِيرَ أَمَامَهُ عَلَى عَادَتِهِ مَعَ الْخُلَفَاءِ قَبْلَهُ
فَقَالَ لَهُ «عُمَرُ» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

– تَنَحَّ عَنِّي. إِنَّمَا أَنَا رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ سَارَ حَتَّى دَخَلَ
الْمَسْجِدَ مَرَّةً ثَانِيَةً، وَاجْتَمَعَ النَّاسُ إِلَيْهِ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي قَدْ
ابْتَلَيْتُ بِهِذَا الْأَمْرَ مِنْ غَيْرِ رَأْيٍ كَانَ مِنِّي فِيهِ، وَلَا طَلَبَ لِي، وَلَا
مَشُورَةَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنِّي قَدْ خَلَعْتُ مَا فِي أَعْنَاقِكُمْ
مِنْ بَيْعَتِي، فَاخْتَارُوا لَأَنْفُسِكُمْ وَلَا مَرْكُمُ مَنْ تُرِيدُونَ».

فَصَاحَ الْعُلَمَاءُ وَالنَّاسُ: قَدْ اخْتَرْنَاكَ يَا أَمِيرَ
الْمُؤْمِنِينَ وَرَضِينَا بِكَ. فَلَمَّا هَدَأَتْ أَصَوَاتُهُمْ
حَمِدَ «عُمَرُ» اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَأَوْصَى النَّاسَ
بِتَقْوَى اللَّهِ، وَالِاسْتِعْدَادِ لِلْمَوْتِ بِالْعَمَلِ



الصَّالِح، ثُمَّ بَيَّنَ سِيَاسَتَهُ لِلنَّاسِ، فَقَالَ :

– « أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ أَطَاعَ اللَّهَ وَجَبَتْ طَاعَتُهُ، وَمَنْ عَصَى اللَّهَ فَلَا طَاعَةَ لَهُ، أَطِيعُونِي مَا أَطَعْتُ اللَّهَ، فَإِذَا عَصَيْتُ اللَّهَ فَلَا طَاعَةَ لِي عَلَيْكُمْ.. أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَا كِتَابَ بَعْدَ الْقُرْآنِ وَلَا نَبِيَّ بَعْدَ مُحَمَّدٍ ﷺ وَإِنِّي لَسْتُ بِقَاضٍ وَلَكِنِّي مُنْفَذٌ، وَإِنِّي لَسْتُ بِمُبْتَدِعٍ وَلَكِنِّي مُتَّبِعٌ.. إِنِّي لَسْتُ بِخَيْرٍ مِنْ أَحَدٍ مِنْكُمْ وَلَكِنِّي أَثْقَلُكُمْ حِمْلًا، أَلَا لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، أَلَا هَلْ أَسْمَعْتُ؟ ».

ثُمَّ دَخَلَ بَيْتَ الْخِلَافَةِ فَأَمَرَ بِالسِّتَائِرِ فَنَزَعَتْ، ثُمَّ قَامَ إِلَى ثِيَابٍ فَاخِرَةٍ غَالِيَةِ الثَّمَنِ مُعَدَّةٍ لِلْخُلَفَاءِ فَأَمَرَ بِهَا فَبِيعَتْ، وَأَدْخَلَ أَثْمَانَهَا مَعَ ثَمَنِ السِّتَائِرِ فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ أَرْسَلَ ثَلَاثَةَ كُتُبٍ: الْأَوَّلَ بِعَزْلِ صَاحِبِ صَدَقَاتِ مِصْرَ؛ لِأَنَّهُ كَانَ ظَالِمًا مُعْتَدِيًا فِي الْعُقُوبَاتِ، وَالثَّانِي بَعُودَةِ الْقَائِدِ «مَسْلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ» مِنْ بِلَادِ الرُّومِ خَوْفًا عَلَى جَيْشِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ مُحَاصِرَةِ الثُّلُوجِ لَهُمْ، وَالثَّالِثَ بِعَزْلِ «يَزِيدَ بْنِ أَبِي مُسْلِمٍ» لِظُلْمِهِ، وَسُوءِ مُعَامَلَتِهِ لِأَهَالِي إِفْرِيقِيَّةٍ.

ثُمَّ هَمَّ «عُمَرُ» لِيَسْتَرِيحَ قَلِيلًا، فَقَدْ بَلَغَ مِنْهُ التَّعَبُ مَبْلَغَهُ، فَذَهَبَ إِلَى فِرَاشِهِ، فَأَتَاهُ ابْنُهُ الْأَكْبَرُ «عَبْدُ الْمَلِكِ» – وَكَانَ شَابًّا فِي السَّابِعَةِ عَشْرَةَ مِنْ عُمُرِهِ – فَقَالَ :

– يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مَاذَا تُرِيدُ أَنْ تَصْنَعَ ؟

– أَسْتَرِيحُ يَا بَنِيَّ.

– تَسْتَرِيحُ وَلَا تَرُدُّ الْمَظَالِمَ إِلَى أَهْلِهَا.

– إِنِّي سَهَرْتُ أَمْسٍ فِي أَمْرِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ «سَلِيمَانَ» – رَحِمَهُ اللَّهُ – فَإِذَا صَلَّيْتُ الظُّهْرَ رَدَدْتُ الْمَظَالِمَ.

فَقَالَ لَهُ «عَبْدُ الْمَلِكِ» وَقَدْ أَخَذَتْهُ الشَّقَقَةُ بِأَبْيِهِ :

– وَمَنْ لَكَ أَنْ تَعِيشَ إِلَى الظُّهْرِ؟

– فَقَالَ «عُمَرُ» : اذْنُ مِنِّي بُنَى، فَدَنَا مِنْهُ فَقَبَّلَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ وَقَالَ : «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَخْرَجَ مِنْ صُلْبِي مَنْ يُعِينُنِي عَلَى دِينِي». ثُمَّ أَمَرَ مُنَادِيَهُ لِيُنَادِيَ فِي الْبِلَادِ : أَلَا مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ فَلْيَرْفَعْهَا إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ.

وَبَدَأَ فِي رَدِّ الْمَظَالِمِ إِلَى أَهْلِهَا يُسَاعِدُهُ عَلَى ذَلِكَ ابْنُهُ «عَبْدُ الْمَلِكِ» وَمَنْ حَوَّلَهُ مِنْ مُسْتَشَارِيهِ الَّذِينَ اشْتَرَطَ فِيهِمْ صِفَاتٍ فَقَالَ :

«مَنْ يَصْحَبُنِي فَلْيَصْحَبْنِي بِخَمْسِ خِصَالٍ : يَدُلُّنِي عَلَى الْعَدْلِ، وَيَكُونُ لِي عَلَى الْخَيْرِ عَوْنًا، وَيُبَلِّغُنِي حَاجَةً مَنْ لَا يَسْتَطِيعُ بَلَاغَهَا، وَلَا يَغْتَابُ عِنْدِي أَحَدًا، وَيُؤَدِّي الْأَمَانَةَ الَّتِي حَمَلَهَا بَيْنِي وَبَيْنَ النَّاسِ».

ثُمَّ قَامَ «عُمَرُ» - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - إِلَى أَمْوَالٍ وَأَرَاضٍ وَبَسَاتِينَ لِبَنِي أُمَيَّةَ عَلِمَ أَنَّهُ لَا حَقَّ لَهُمْ فِيهَا فَرَدَّهَا إِلَى بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ قَطَعَ عَنْهُمْ رَوَاتِبَ كَانُوا يَأْخُذُونَهَا مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ؛ فَغَضِبُوا وَشَكَّوهُ إِلَى أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيْهِ، عَمَّتِهِ «فَاطِمَةَ بِنْتِ مَرْوَانَ»، وَلَكِنَّهُ ظَلَّ ثَابِتًا عَلَى الْحَقِّ، لَا يَخْشَى فِي اللَّهِ أَحَدًا.

وَهَكَذَا عَادَ «عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ» بِالْخِلَافَةِ إِلَى عَهْدِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، وَكَانَ فِي زُهْدِهِ وَوَرَعِهِ وَشِدَّتِهِ فِي الْحَقِّ يُشَبِّهُ جَدَّهُ لَأُمِّهِ «عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ» - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فَنَزَعَ ثِيَابَهُ الْغَالِيَةَ، وَلَبَسَ ثِيَابًا رَخِيصَةً الثَّمَنَ قِيمَتُهَا لَا تَتَعَدَّى عَشْرَةَ دَرَاهِمَ بَعْدَ أَنْ كَانَ يَشْتَرِي ثَوْبَهُ

بِعَشْرَةِ آلَافٍ دَرَاهِمَ قَبْلَ تَوَلَّيهِ الْخِلَافَةَ،

وَبَاعَ مَا عِنْدَهُ مِنْ مَلَابِسٍ فَآخِرَةٍ، وَعُطُورٍ

وَجَوَاهِرَ، وَرَدَّ ثَمَنُهَا إِلَى بَيْتِ مَالِ

الْمُسْلِمِينَ، وَجَعَلَ رَاتِبَهُ سِتِّينَ

دِرْهَمًا مِنْ بَيْتِ الْمَالِ حَتَّى قَالَ

النَّاسُ: «إِنَّمَا الزَّاهِدُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ

الْعَزِيزِ».



وَقَدْ اشْتَاكَتْ نَفْسُهُ يَوْمًا إِلَى أَكْلِ الْعِنَبِ، فَهُوَ لَمْ يَطْعَمَهُ مُنْذُ وَقْتٍ بَعِيدٍ، وَلَكِنَّهُ لَا يَمْلِكُ مَالًا لَشِرَائِهِ، وَلَوْ أَنَّهُ أَخْبَرَ أَحَدًا مِمَّنْ حَوْلَهُ بِرَغْبَتِهِ تِلْكَ لَجَاءَهُ الْعِنَبُ مِنْ كُلِّ بُسْتَانٍ فِي دِمَشْقَ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يُحَدِّثْ أَحَدًا فَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَشْتَرِيَهُ مِنْ مَالِهِ الْخَاصِّ، فَدَخَلَ عَلَى زَوْجَتِهِ وَسَأَلَهَا أَنْ تُقْرِضَهُ دِرْهَمًا يَشْتَرِي بِهِ عِنَبًا؛ لَكِنَّهُ لَمْ يَجِدْ مَعَهَا مَالًا، وَتُصِيبُ «فَاطِمَةُ» الدَّهْشَةَ فَتَقُولُ لَهُ: أَنْتَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ لَا تَمْلِكُ دِرْهَمًا تَشْتَرِي بِهِ عِنَبًا!! فَيُجِيبُهَا:

– نَعَمْ يَا فَاطِمَةُ، وَلَكِنْ هَذَا أَيْسَرُ مِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَالْأَغْلَالِ غَدًا فِي جَهَنَّمَ.

وَبَلَغَتْ شَهْرَةُ «عُمَرَ» الْآفَاقَ فِي عَدْلِهِ وَحُسْنِ سِيرَتِهِ، وَخَوْفِهِ مِنَ اللَّهِ، وَتَذَكُّرِهِ الدَّائِمِ لِلْمَوْتِ وَالْحِسَابِ.

وَاشْتَهَرَ عَنْ «عُمَرَ» الْبُعْدُ عَنِ الشُّبُهَاتِ، فَلَمْ يَكُنْ يَقْبَلُ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ مَعْرِفَةِ مَصْدَرِهِ، وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ أَحَدَ وَلَاتِهِ بَعَثَ إِلَيْهِ سَلَتَيْنِ مِنَ الرُّطْبِ فَسَأَلَ «عُمَرَ»: عَلَى أَيِّ شَيْءٍ جِئَءَ بِسَلَتَيِ الرُّطْبِ؟ قَالُوا: عَلَى دَوَابِّ الْبَرِيدِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ.

فَرَأَى «عُمَرَ» – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – أَنَّهُ بِذَلِكَ اسْتَغْلَى دَوَابُّ الْمُسْلِمِينَ فِي مَنَفَعَةٍ شَخْصِيَّةٍ فَقَالَ: لَمْ يَجْعَلْنِي اللَّهُ – تَعَالَى – أَحَقَّ بِدَوَابِّ الْبَرِيدِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِبَيْعِ سَلَتَيِ الرُّطْبِ، وَجَعَلَ



ثُمَّ نَهَا فِي دَوَابِّ الْبَرِيدِ .

كَمَا اشْتَهَرَ «عُمَرُ» بِخُلُقِ الرَّحْمَةِ، فَقَدْ خَرَجَ ابْنُ صَغِيرٍ لَهُ يَلْعَبُ مَعَ الْغُلَامَانِ، فَأَصَابَهُ صَبِيٌّ مِنْهُمْ؛ فَاجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَى الصَّبِيِّ الَّذِي ضَرَبَ ابْنُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، وَخَرَجَ «عُمَرُ» مِنْ بَيْتِهِ عَلَى صَوْتِ امْرَأَةٍ تَقُولُ: إِنَّهُ ابْنِي، وَإِنَّهُ يَتِيمٌ.

فَقَالَ لَهَا وَقَدْ أَخَذْتَهُ الشَّفَقَةُ بِالصَّبِيِّ :

– هَوْنِي عَلَيْكَ، ثُمَّ طَمَأْنَنَهَا، وَسَأَلَهَا :

– أَلَهُ عَطَاءٌ (رَاتِبٌ) فِي الدِّيَّوَانِ ؟

فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ : لَا .



فَقَالَ عُمَرُ : فَاکْتَبُوا لَهُ رَاتِبًا فِي الدِّيَّوَانِ .

فَقَالَتْ زَوْجُهُ : أَتَفْعَلُ هَذَا وَقَدْ أَصَابَ ابْنُكَ ؟

فَقَالَ لَهَا : وَيَحَاكِ يَا فَاطِمَةُ إِنَّهُ يَتِيمٌ وَقَدْ أَفْزَعَتْهُمُ .

وَشَعَرَ «عُمَرُ» بِأَمَانَةِ الرِّسَالَةِ، وَأَمَانَةِ رِعَايَةِ أُمَّةِ الْإِسْلَامِ وَالسَّهَرِ عَلَى شُعُونِهَا، فَقَدْ دَخَلَتْ عَلَيْهِ زَوْجُهُ «فَاطِمَةُ» وَهُوَ فِي مُصَلَّاهُ بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ فَوَجَدَتْهُ يَبْكِي وَدُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى خَدَّيْهِ، فَيَأْخُذُهَا الْعَجَبُ وَتَسْأَلُهُ لِمَ الْبُكَاءُ ؟ فَيَقُولُ بِصَوْتِ الْخَاشِعِ الْخَائِفِ الَّذِي يُقَدَّرُ ثِقَلُ الْأَعْبَاءِ الْمُلقَاةِ عَلَيْهِ :

« وَيَحَاكِ يَا فَاطِمَةُ، قَدْ وُلِّيتُ مِنْ أَمْرِ هَذِهِ الْأُمَّةِ .. فَتَفَكَّرْتُ فِي الْفَقِيرِ الْجَائِعِ، وَالْمَرِيضِ الضَّائِعِ، وَالْعَارِي الْمَجْهُودِ، وَالْيَتِيمِ الْمَكْسُورِ، وَالْأَرْمَلَةَ الْوَحِيدَةَ، وَالْمَظْلُومَ الْمَقْهُورَ، وَالْغَرِيبَ وَالْأَسِيرَ، وَالشَّيْخَ الْكَبِيرَ، وَذَوَى الْعِيَالِ الْكَثِيرِ، وَالْمَالَ الْقَلِيلَ، وَأَشْبَاهِهِمْ فِي أَقْطَارِ الْأَرْضِ وَأَطْرَافِ الْبِلَادِ، فَعَلِمْتُ أَنَّ رَبِّي - عَزَّ وَجَلَّ - سَيَسْأَلُنِي عَنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَنَّ خَصْمَهُمْ دُونِي مُحَمَّدٌ ﷺ فَخَشِيتُ أَلَّا تَثْبُتَ لِي حُجَّةٌ عِنْدَ خُصُومَتِهِ فَرَحِمْتُ نَفْسِي فَبَكَيْتُ » .

وَكَانَ «عُمَرُ» كُفْتًا عَالِمًا بِأُصُولِ الْحُكْمِ وَالْإِدَارَةِ، لِذَا كَانَ يُتَابِعُ عَمَلَهُ وَوَلَاتَهُ فِي الْبِلَادِ وَيَتَعَهَّدُهُمْ





بِالنُّصْحِ وَالْإِرْشَادِ وَالتَّوَجِيهِ وَيَحْتُثُّهُمْ عَلَى تَقْوَى اللَّهِ وَإِنْصَافِ النَّاسِ وَالْقِيَامِ فِيهِمْ بِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ، وَيَأْمُرُهُم بِالْعَدْلِ؛ لِأَنَّهُ أَسَاسُ بِنَاءِ الْأُمَمِ، فَعِنْدَمَا كَتَبَ إِلَيْهِ وَآلِيهِ عَلَى خُرَاسَانَ أَنَّ أَهْلَ خُرَاسَانَ قَوْمٌ سَاءَتْ أَخْلَاقُهُمْ وَأَنَّهُ لَا يُصْلِحُهُمْ إِلَّا السَّيْفُ وَالسَّوْطُ، وَيَطْلُبُ مِنْهُ أَنْ يَأْذَنَ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَرَدَّ عَلَيْهِ «عُمَرُ»: «أَمَّا بَعْدُ فَقَدْ بَلَغَنِي كِتَابُكَ تَذَكُّرُ أَنَّ أَهْلَ خُرَاسَانَ قَدْ سَاءَتْ أَخْلَاقُهُمْ، وَأَنَّهُ لَا يُصْلِحُهُمْ إِلَّا السَّيْفُ وَالسَّوْطُ، فَقَدْ كَذَبْتَ بَلْ يُصْلِحُهُمُ الْعَدْلُ وَالْحَقُّ فَابْسُطْ ذَلِكَ بَيْنَهُمُ وَالسَّلَامَ».



وَعِنْدَمَا أُرْسِلَ إِلَيْهِ وَآلِيهِ عَلَى مَدِينَةِ الْمَوْصِلِ
«يَحْيَى الْغَسَّانِيُّ» يُخْبِرُهُ أَنَّ بِلَادَ الْمَوْصِلِ
أَكْثَرُ الْبِلَادِ سَرِقَةً وَيَطْلُبُ الْإِذْنَ أَنْ يَضْرِبَ
مَنْ يَظْهَرُ أَوْ يُظَنُّ أَنَّهُ سَارِقٌ؛ كَتَبَ إِلَيْهِ :

«أَنْ خُذِ النَّاسَ بِالْبَيِّنَةِ - الدَّلِيلِ الْقَاطِعِ
عَلَى التُّهْمَةِ- وَمَا جَرَتْ عَلَيْهِ السُّنَّةُ، فَإِنْ
لَمْ يُصْلِحْهُمْ الْحَقُّ فَلَا أَصْلَحَهُمُ اللَّهُ» فَعَمِلَ
«يَحْيَى» بِمَشُورَةِ «عُمَرَ» فَمَا انْقَضَتْ مُدَّةٌ
حَتَّى كَانَتْ الْمَوْصِلُ مِنْ أَصْلَحِ الْبِلَادِ وَأَقْلَاهَا
سَرِقَةً.

كَمَا كَانَ «عُمَرُ» يُعَاقِبُ مَنْ أَسَاءَ مُعَامَلَةً

الرَّعِيَّةِ وَيَعْزِلُهُ، فَعِنْدَمَا قَامَ وَآلِيهِ عَلَى خُرَّاسَانَ «الْجَرَّاحُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ» بِفَرْضِ جَزِيَّةٍ عَلَى مَنْ أَسْلَمَ
مِنَ النَّاسِ، وَكَتَبَ إِلَى «عُمَرَ» بِأَنَّ النَّاسَ دَخَلُوا فِي الْإِسْلَامِ أَفْوَاجًا، فَمُنِعَتْ عَنْهُمْ الْجَزِيَّةُ، فَانْقَصَ
الْمَالُ فِي الْخِزَانَةِ، فَلَمَّا فُرِضَتِ الْجَزِيَّةُ عَلَى مَنْ أَسْلَمَ زَادَ الْمَالُ مِنْ جَدِيدٍ، رَدَّ عَلَيْهِ «عُمَرُ» -

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - غَاضِبًا :

- « قَبَحَ اللَّهُ رَأْيَكَ، أَرْفَعَ الْجَزْيَةَ عَمَّنْ أَسْلَمَ، فَإِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا هَادِيًا وَلَمْ يَبْعَثْ جَابِيًا »،
ثُمَّ عَزَلَهُ وَوَلَّى غَيْرَهُ.

ثُمَّ اتَّخَذَ «عُمَرُ» تَدَابِيرَ وَاسِعَةً لِإِصْلَاحِ شُئُونِ الْبِلَادِ الْاِقْتِصَادِيَّةِ، فَفِي مَجَالِ التَّجَارَةِ مَنَعَ الضَّرَائِبَ
وَالْمُكُوسَ (ضَرِيْبَةٌ تُؤْخَذُ مِنَ التَّجَارِ)، وَفَتَحَ طَرِيقَ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ لِلتَّجَارَةِ، وَكَتَبَ إِلَى أَحَدِ عُمَّالِهِ:
«أَمَّا الْبَحْرُ فَإِنَّا نَرَى سَبِيلَهُ سَبِيلَ الْبَرِّ، قَالَ تَعَالَى :

﴿اللَّهُ الَّذِي سَخَّرَ لَكُمُ الْبَحْرَ لِتَجْرِيَ الْفُلُكُ فِيهِ بِأَمْرِهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ﴾ فَأَذِنَ فِيهِ
أَنْ يَتَّجِرَ فِيهِ مَنْ شَاءَ، وَأَرَى أَنْ لَا تَحُولَ بَيْنَ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ وَبَيْنَهُ، فَإِنَّ الْبَرَّ وَالْبَحْرَ لِلَّهِ جَمِيعًا
سَخَّرَهُمَا لِعِبَادِهِ يَبْتَغُونَ فِيهِمَا مِنْ فَضْلِهِ فَكَيْفَ نَحُولُ بَيْنَ عِبَادِ اللَّهِ وَمَعَائِشِهِمْ؟! ».

وَتَنَبَّهَ «عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ» إِلَى الْكَثِيرِ مِنْ عَوَامِلِ فُسَادِ الْوَلَاةِ فَحَرَّمَ عَلَى عُمَّالِهِ وَوُلَاتِهِ وَمُوظَّفِي
الدَّوْلَةِ أَنْ يَعْمَلُوا بِالتَّجَارَةِ حَتَّى لَا يَسْتَغْلُوا مَنَاصِبَهُمْ وَيُؤْثِرُوا أَنْفُسَهُمْ عَلَى غَيْرِهِمْ فَكَتَبَ : « وَنَرَى
أَنْ لَا يَتَّجِرَ إِمَامٌ، وَلَا يَحِلُّ لِعَامِلٍ تِجَارَةٌ فِي سُلْطَانِهِ الَّذِي هُوَ عَلَيْهِ، فَإِنَّ الْأَمِيرَ مَتَى يَتَّجِرَ يَسْتَأْثِرُ
وَيُصِيبُ أُمُورًا فِيهَا عَنَتٌ - مَشَقَّةٌ - وَإِنْ حَرَصَ عَلَى أَنْ لَا يَفْعَلَ ».

كَمَا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ قَبُولَ الْهَدِيَّةِ وَمَنْ قَبِلَهُمْ حَرَّمَهَا عَلَى نَفْسِهِ، وَعِنْدَمَا قِيلَ لَهُ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ

كَانَ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ قَالَ : « هِيَ لِرَسُولِ
اللَّهِ هَدِيَّةٌ ، وَهِيَ لَنَا رِشْوَةٌ » .

وَكَانَ مِنْ حُسْنِ سِيَاسَتِهِ أَنْ يُوَسِّعَ
عَلَى وُلاَتِهِ فِي النِّفَقَةِ ، فَكَانَ يُعْطِي
الْوَالِيَّ رَاتِبًا شَهْرِيًّا كَبِيرًا يَبْلُغُ مِائَتِي
دِينَارٍ ، وَيَقُولُ : « إِنَّهُمْ إِذَا كَانُوا فِي
كِفَايَةٍ مِنَ الرِّزْقِ تَفَرَّغُوا لِأَشْغَالِ
الْمُسْلِمِينَ » .

وَقَدْ رَغِبَ «عُمَرُ» النَّاسَ جَمِيعَهُمْ

فِي تَوْجِيهِ النُّصْحِ لَهُ ، وَلِوُلاَتِهِ ، وَشَجَّعَهُمْ عَلَى الْمُطَالَبَةِ بِحُقُوقِهِمْ وَالْمُشَارَكَةِ فِي حَلِّ مَشَاكِلِهِمْ ،
فَأَمَرَ مُنَادِيَهُ أَنْ يُنَادِيَ فِي الْبِلَادِ : « أَيُّمَا رَجُلٍ قَدِمَ إِلَيْنَا فِي رَدِّ مَظْلَمَةٍ ، أَوْ أَمْرٍ يُصْلِحُ اللَّهَ بِهِ
خَاصًّا أَوْ عَامًّا مِنْ أَمْرِ الدِّينِ ؛ فَلَهُ مَا بَيْنَ مِائَةِ دِينَارٍ إِلَى ثَلَاثِمِائَةِ دِينَارٍ بِقَدْرِ مَا يَرَى الْحَسَبَةُ وَبَعْدَ
السَّفَرِ ؛ لَعَلَّ اللَّهَ يُحْيِي بِهِ حَقًّا أَوْ يُمِيتُ بَاطِلًا ، أَوْ يَفْتَحَ مِنْ وَرَائِهِ خَيْرًا » .

وَبَعْدَ عَامَيْنِ مِنْ اسْتِخْلَافِ «عُمَرَ» أَتَتْ سِيَاسَتُهُ الرَّشِيدَةَ ثِمَارَهَا وَامْتَلَأَتْ بِلَادُ الْمُسْلِمِينَ بِالْخَيْرِ ،
وَعَمَّ الْأَمَانُ وَالرِّخَاءُ أَرْجَاءَ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ فَكَتَبَ إِلَيْهِ «يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ» عَامِلُ الصَّدَقَاتِ عَلَى

إِفْرِيقِيَّةٌ أَنَّهُ جَمَعَ الصَّدَقَاتِ وَطَلَبَ الْفُقَرَاءَ لِيُعْطِيَهَا لَهُمْ فَلَمْ يَجِدْ فَقِيرًا، وَلَمْ يَجِدْ مَنْ يَأْخُذُهَا.

وَكَتَبَ إِلَيْهِ وَإِلَيْهِ عَلَى الْعِرَاقِ «عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ» أَنَّ الْمَالَ فَاضٌ بَيْتِ الْمَالِ.

وَلَمْ يَقْتَصِرِ اهْتِمَامُ «عُمَرَ» عَلَى شُئُونِ الْمُسْلِمِينَ فَقَطْ، بَلِ اهْتَمَّ بِنَشْرِ الْإِسْلَامِ فِي الْبُلْدَانِ الْمُخْتَلِفَةِ، وَكَانَ لِحُسْنِ سِيرَتِهِ تَأْثِيرٌ كَبِيرٌ عَلَى النَّاسِ، فَكَتَبَ «عُمَرُ» إِلَى مُلُوكِ الْهِنْدِ يَدْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ وَالطَّاعَةِ عَلَى أَنْ يُمْلِكَهُمْ بِلَادَهُمْ وَلَهُمْ مَا لِلْمُسْلِمِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَكَانَتْ سِيرَتُهُ وَعَدْلُهُ قَدْ بَلَغَتْهُمْ فَأَسْلَمَ بَعْضُهُمْ وَتَسَمَّوْا بِأَسْمَاءِ الْعَرَبِ.

وَكَتَبَ إِلَى بِلَادِ الْمَغْرِبِ يَدْعُو مَنْ لَمْ يُسْلِمْ مِنْهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَكَانَ وَإِلَيْهِ عَلَيْهَا «إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْمُهَاجِرِ» يَقْتَدِي بِعُمَرَ وَيَسِيرُ فِي النَّاسِ أَحْسَنَ سِيرَةٍ وَيَدْعُو إِلَى الْإِسْلَامِ، فَقَرَأَ «إِسْمَاعِيلُ» كِتَابَ «عُمَرَ» عَلَى النَّاسِ فَانْتَشَرَ الْإِسْلَامُ فِي بِلَادِ الْمَغْرِبِ بِسَبَبِ حُسْنِ سِيرَةِ «عُمَرَ» وَوَالِيهِ عَلَيْهَا.

وَكَتَبَ إِلَى مُلُوكِ مَا وَرَاءَ نَهْرِي سِيحُونَ وَجِيحُونَ بِبِلَادِ السِّنْدِ يَدْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَأَسْلَمَ بَعْضُهُمْ.

وَعِنْدَمَا بَلَغَ «عُمَرُ» أَنَّ قَبَائِلَ التُّرْكِ أَغَارَتْ عَلَى أَذْرَبِيجَانَ وَقَتَلُوا الْمُسْلِمِينَ، وَجَهَّ إِلَيْهِمْ أَحَدَ قَادَتِهِ وَهُوَ «حَاتِمُ بْنُ النُّعْمَانِ» فَقَتَلَ أَوْلَئِكَ التُّرْكِ وَلَمْ يُفْلِتْ مِنْهُمْ إِلَّا عَدَدٌ قَلِيلٌ، لِيَعْلَمَ الْجَمِيعُ

أَنَّ الْإِسْلَامَ الَّذِي يَدْعُو إِلَى السَّلَامِ وَالرَّحْمَةِ يَقِفُ لِلْحَاقِدِينَ وَالْكَافِرِينَ بِالْمَرْصَادِ لِيُرَدَّ كَيْدُهُمْ
بِسَيْفِهِ الْقَاطِعِ.

وَيَعِدُّ تَدْوِينَ (جَمْعُ وَكِتَابَةُ) الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ مِنْ أَعْظَمِ أَعْمَالِ «عُمَرَ ابْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ»
فَقَدْ كَتَبَ إِلَى وَالِيهِ عَلَى الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ «أَبَى بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ حَزْمٍ» - وَهُوَ مِنْ كِبَارِ عُلَمَاءِ
الْحَدِيثِ - يَأْمُرُهُ بِتَدْوِينِ الْحَدِيثِ قَائِلًا :

«انْظُرْ مَا كَانَ مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاكْتُبْهُ، فَإِنِّي خِفْتُ دُرُوسَ (ضِيَاعَ) الْعِلْمِ وَذَهَابَ
الْعُلَمَاءِ». وَكَتَبَ إِلَى عَمَّالِهِ بِالْبُلْدَانِ: «انْظُرُوا إِلَى حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاجْمَعُوهُ».

وَلَمْ يَكْتَفِ «عُمَرُ» بِالْحَثِّ عَلَى جَمْعِ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ بَلْ شَجَعَ عَلَى طَلَبِ الْعِلْمِ فَجَعَلَ
الرَّوَاتِبَ لِلْعُلَمَاءِ، وَلِكُلِّ مَنْ تَفَرَّغَ لِطَلَبِ الْعِلْمِ، وَكَانَ «عُمَرُ» نَفْسُهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ الرَّاسِخِينَ فِي
الْعِلْمِ وَبِخَاصَّةِ عِلْمِ الْحَدِيثِ، حَتَّى كَانَ الْعُلَمَاءُ يَرَوُونَهُ عَنْهُ وَيَقْرَأُونَهُ بِالْإِمَامِ «الزُّهْرِيِّ» فِي
عِلْمِهِ.

وَبَعْدَ حُكْمٍ دَامَ ثَلَاثِينَ شَهْرًا مَلَأَ «عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ» - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - الْبِلَادَ عَدْلًا
وَرَحْمَةً، وَعَاشَتْ أُمَّةُ الْإِسْلَامِ عَصْرًا مِنْ أَزْهَى عَصُورِهَا ذَكَرَ النَّاسُ بِعَهْدِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْأَرْبَعَةِ
فَكَانَ مُنَادِي «عُمَرُ» يُنَادِي كُلَّ يَوْمٍ: أَيُّنَ الَّذِينَ عَلَيْهِمْ دَيْنٌ لِيَقْضَى بَيْتَ الْمَالِ عَنْهُمْ؟ أَيُّنَ الَّذِينَ



يُرِيدُونَ النِّكَاحَ فَيُزَوِّجُهُمْ بَيْتُ الْمَالِ؟ أَيْنَ الْمَسَاكِينُ؟ أَيْنَ الْيَتَامَى؟ وَلَمْ يَجِدِ الْمُنَادِي مَنْ يُجِيبُهُ
مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ وَأَهْلِ الذِّمَّةِ؛ فَقَدْ اسْتَعْنَى كُلُّ هَؤُلَاءِ.

وَكَانَ لِعُمَرَ اثْنَا عَشَرَ وَلَدًا فَقِيلَ لَهُ عِنْدَ مَرَضِهِ :

– أَلَا تُوصِي لَهُمْ بِشَيْءٍ فَإِنَّهُمْ فُقَرَاءُ؟ فَقَرَأَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿إِنَّ وَلِيَیَ اللّٰهُ الَّذِی نَزَلَ الْكِتَابَ وَهُوَ
يَتَوَلَّى الصَّالِحِينَ﴾ ثُمَّ قَالَ : وَاللَّهِ لَا أُعْطِيهِمْ حَقَّ أَحَدٍ، وَهُمْ بَيْنَ رَجُلَيْنِ : إِمَّا صَالِحٌ فَاللَّهُ يَتَوَلَّى
الصَّالِحِينَ، وَإِمَّا غَيْرُ صَالِحٍ فَمَا كُنْتُ لِأُعِينَهُ – بِالْمَالِ – عَلَى فِسْقِهِ.

وَفِي مَدِينَةِ حِمَصَ بِالشَّامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ
(٢٥ مِنْ رَجَبِ ١٠١ هـ) تُوفِّيَ «عُمَرُ» وَهُوَ
ابْنُ أَرْبَعِينَ عَامًا . فَسَلَامُ اللَّهِ عَلَى خَامِسِ
الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ ، وَمُجَدِّدِ إِيْمَانِ أُمَّةِ الْإِسْلَامِ
فِي الْقَرْنِ الْأَوَّلِ الْهَجْرِيِّ .

